رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب واعفوا اللحى
رواه البخاري ومسلم وفي رواية جزوا الشوارب وفي رواية انهكوا الشوارب
وهذه الروايات محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر وحجتنا
يستدل به في أن السنة قص بعض الشارب كما ذكرنا ما روى ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه قال
وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى
البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رأيت خمسة من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم أبو أمامة الباهلي وعبد الله
ابن بسر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي
كرب كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة وروى البيهقي عن مالك
ابن أنس الإمام رحمه الله أنه ذكر إحفاء بعض الناس شواربهم فقال ينبغي
أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ولكن
يبدي حرف الشفة والفم قال إنما الحلق للشارب بدعة ظهرت في الناس
قال الغزالي ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك
عمر رضي الله عنه وغيره قلت ولا بأس أيضا بتقصيره روى ذلك البيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن
لما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء والتوقيت
في قص الشارب كما سبق في تقليم الأظفار وهو مخير بين أن يقص
شاربه بنفسه أو يقصه له غيره لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة
والله أعلم وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه وهو سنة مستقلة
غير مختصة بالوضوء وقد ألحق بها الغزالي في الإحياء والحق بها استحباب
إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح وربما
أضرت كثرته بالسمع قال وكذا ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات

الملتصقة بجوانبه وكذا الوسخ الذي يجتمع على غير ذلك من البدن بعرق
وغبار ونحوهما والله أعلم وأما نتف الإبط فمتفق أيضا على أنه سنة والتوقيت
فيه كما سبق في الأظفار فإنه يختلف بالأشخاص والأحوال ثم السنة نتفه كما
صرح به في الحديث فلو حلقه جاز وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت
على الشافعي رحمه الله وعنده المزين يحلق إبطه فقال الشافعي قد علمت أن
السنة النتف ولكن لا أقوى على الوجع ولو أزاله بالنورة فلا بأس قال
المستحب نتفه وذلك يسهل لمن تعوده فإن حلقه جاز لأن المقصود النظافة
وأن لا يجتمع الوسخ في خلل ذلك وربما حصل بسببه رائحة ويستحب
أن يبدأ بالإبط الأيمن كما سبق والله أعلم وأما حلق العانة فمتفق على أنه
سنة أيضا وهل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجها به فيه قولان مشهوران
أصحهما الوجوب وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفر التواق فإن فحش بحيث ينفر وجب
قطعا وستأتي المسألة مبسوطة في كتاب النكاح حيث ذكرها المصنف إن شاء
الله تعالى والسنة في العانة كما هو مصرح به في الحديث فلو نتفها أو قصها
أو أزالها بالنورة جاز وكان تاركا للأفضل وهو الحلق ويحلق عانته بنفسه ويحرم
أن يوليها غيره إلا زوجته أو جاريته التي تستبيح النظر إلى عورته ومسها
فيجوز مع الكراهة والتوقيت في حلق العانة على ما سبق من اعتبار طولها وأنه
إن أخره فلا يجاوز أربعين يوما وقد فعل من السلف جماعة بالنورة وكرهها
آخرون منهم وجمع البيهقي الآثار عنهم في السنن الكبير وأفردها بابا وأما
حقيقة العانة التي يستحب حلقها فالمشهور أنها الشعر النابت حوالي ذكر الرجل
وقبل المرأة وفوقهما ورأيت في كتاب الودائع المنسوب إلى أبي العباس بن
سريج وقال ما أظنه يصح عنه قال العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر وهذا
الذي قاله غريب ولكن لا منع من حلق شعر الدبر وأما استحبابه فلم أر فيه شيئا
لمن يعتمد غير هذا فإن قصد به التنظف وسهولة الاستنجاء فهو حسن محبوب

Copyright © King Saud University